

قرار وزاري رقم (183) لعام 2020

بشأن تعديل القرار الوزاري رقم (271) لسنة 2019 بشأن الأحكام المنظمة لمنع وتجديد صفة الضبطية القضائية لموظفي وزارة التجارة والصناعة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على:

- قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960 وتعديلاته،

- والقانون رقم (10) لسنة 1979 بشأن الإشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

- والمرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،

- والمرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1980 في شأن الإشراف والرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة المعدل بالقانون رقم (25) لسنة 1995 ولائحته التنفيذية،

- والقانون رقم (2) لسنة 1995 في شأن البيع بالأسعار المخفضة والدعاية والترويج للسلع والخدمات،

- والقانون رقم (56) لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة ولائحته التنفيذية،

- والقانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة ولائحة mesferlaw.com التنفيذية،

- والقانون رقم (62) لسنة 2007 في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية وتعديلاته،

- والقانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية،

- والقانون رقم (111) لسنة 2013 بشأن تنظيم تراخيص المخالفات التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

- والقانون رقم 116 لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشرة في دولة الكويت ولائحته التنفيذية،

- والقانون رقم 39 لسنة 2014 بشأن حماية المستهلك،

- والقانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته ولائحة التنفيذية وعلى المرسوم رقم 191 لسنة 2015 بشأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة،

- والقرار الوزاري رقم (27) لسنة 2015 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 39/2014 بشأن حماية المستهلك،

- والقرار الوزاري رقم (271) لسنة 2019 بشأن الأحكام المنظمة لمنع وتجديد صفة الضبطية القضائية لموظفي وزارة التجارة والصناعة

المحامي مسفر عايف



- والقانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة ولائحة mesferlaw.com التنفيذية،

- وما عرضه وكيل الوزارة،
- وبناءً على ما تفضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة أولى

يتم تعديل المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم (271) لسنة 2019 بشأن الأحكام المنظمة لمنح وتجديد صفة الضبطية القضائية لموظفي وزارة التجارة و الصناعة، وتصبح على النحو التالي:

إجراءات وضوابط الترشح لصفة الضبطية القضائية:

تشكل لجنة دائمة تسمى (لجنة شئون الضبطية القضائية) برئاسة السيد/ الوكيل المساعد لشئون الرقابة وحماية المستهلك وعضوية كل من:

نائباً للرئيس	- مدير إدارة الرقابة التجارية
عضوواً	- مدير إدارة الدراسات القانونية
عضوواً	- مدير إدارة التدريب
عضوواً	- مدير إدارة الشئون الإدارية
عضوواً	- مدير إدارة الرقابة والتفتيش
عضوواً	- ممثل عن قطاع الرقابة وحماية المستهلك
المهامي مسفر عايد	
mesferlaw.com	
مادة ثانية	

يستمر العمل بأحكام القرار الوزاري رقم (271) لسنة 2019 بشأن الأحكام المنظمة لمنح وتجديد صفة الضبطية القضائية لموظفي وزارة التجارة و الصناعة، فيما عدا ما ورد بهذا القرار.

مادة ثالثة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذه ونشر في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

وزير الدولة لشئون الشباب بالوكالة

خالد ناصر الروضان

صدر في: 10 ربيع الآخر 1442هـ

الموافق: 25 نوفمبر 2020م